



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

بشأن

تعديل بنود ٧، ٨، ٩ من الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص
بمعالجة مشكلة المبالغ المتعذر تحصيلها وكذلك بعض المتأخرات الواردة
بالحسابات الختامية لمديريات الضرائب العقارية والأموريات التابعة لها

سبق أن أصدرت المصلحة الكتابين الدوريين رقمي ٥ لسنة ٢٠٠١، ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن معالجة مشكلة المبالغ المتعذر تحصيلها وكذلك بعض مبالغ المتأخرات الواردة بالحسابات الختامية لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات.

وحرصاً من المصلحة على تطوير الضرائب العقارية والقضاء على بعض المبالغ المتعذر تحصيلها وتنقية الحسابات الختامية وخاصةً من المبالغ التي تحصل لحساب جهات أخرى وأصبحت متراكمة من مدد طويلة.

تنبيه المصلحة إلى مراعاة الآتي:

١- بالنسبة للمبالغ المراد استبعادها ومتعذر تحصيلها ومضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً وكذلك الأنواع المراد استبعادها لوقف ربطها أو إلغائها ومضى عليها أكثر من خمسة عشر عام يتخذ الآتي :

أ- تجمع هذه المبالغ أو الأنواع بمعرفة مديريات الضرائب العقارية وإرسالها في كشوف مجمعة إلى المصلحة.

ب- تقوم المصلحة بتجميع المبالغ أو الأنواع حسب تصنيفها على مستوى المديريات في كشوف مجمعة وترسل للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لأخذ رأيها على الإستبعاد.



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

٢- وحرصاً على عدم تكرار هذه المشاكل ولكي تعبر الحسابات الختامية للمديريات عن موقف متأخرات ومتحصلات المبالغ التي تخص الضرائب العقارية فقط يتم التنبيه على المأموريات بضرورة إتباع الآتي:-

أ- يقتصر الإدراج بالجريدة ٨٤ ض.ع على الأنواع الآتية: ضريبة الأطيان الزراعية (المال) - غرامة المال (غرامة القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣) - رسوم المحافظة - المبالغ المختلصة أطيان.

ب- تدرج الأنواع التالية بالجريدة ٢٤ ض.ع: ضريبة العقارات المبنية - الخفر - غرامات المباني - المبالغ المختلصة مباني.

ج- تخصص جريدة ٥ مصالح للمنافع العمومية (السكن العمومي - الري) على ألا تظهر بالحسابات الختامية إلا الأنواع السابق إيضاحها في البنود أ، ب، ج سالفه الذكر فقط.

٣- تخصص جريدة "٥" مصالح مستقلة أطيان للأنواع التالية : (تحسين أراضي - الصرف المغطى - دفاع المال - أمن قومي المال - جهاد المال - سجل عيني الأطيان الزراعية - التأمينات الإجتماعية) وتخصص جريدة "٥" مصالح مستقلة مباني للأنواع التالية : (رسم النظافة - دمغة إيصالات الأجرة - رسم تنمية الموارد على إيصالات الأجرة - رسم الإشغال - سجل عيني المباني - دفاع المباني - أمن قومي المباني - جهاد المباني) أما باقي الأنواع فتحصل بكشوف بعد تنقيتها - على ألا تظهر جميع هذه الأنواع سواء الواردة بالجريدة "٥" المستقلة أو الكشوف في الحسابات الختامية للمديريات - والعمل على توريد المبالغ المحصلة شهرياً للجهات الدائنة ويتم تصفية حسابات الممولين في نهاية كل سنة تحصيلية وعمل كشوف بالمحصل والباقي خلال السنة وموافاة الجهات الدائنة بها على أن توافي المديريات في أول كل سنة من الجهات الدائنة بكشوف جديدة موضحاً بها اسماء المدينين والمبالغ المستحقة على كل منهم ويتم معالجة ذلك دفترياً على النحو التالي:-

أ- عند ورود الكشوف من الجهات الدائنة في بداية السنة التحصيلية تفرغ في أمر تحصيل وحجز خاص بها طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإداري ويذبل بالصيغة التنفيذية مع ضرورة التحقق من أن جميع المبالغ يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري.



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ب- في نهاية كل سنة يتم عمل كشف بالمحصل والباقي من هذه الأنواع وتوافي الجهات الدائنة بها على أن تراجع أجماليتها على إجمالي المحصل بالقسائم والوارد باليوميات والمبالغ الموردة بحواظ التوريد.

ج- تكرر الدورة التحصيلية سنوياً دون أن تدخل حسابات هذه المبالغ بجريدة الديوان أو بالحسابات الختامية.

٤- في حالة قيام الصراف بتحقيق نسبة ٩٠% من المستهدف لا يتم التحقيق معه بشأن باقي المتأخرات ولا يحال للنياحة الإدارية لكون المذكور قد حقق المستهدف بدرجة إمتياز.

والمصلحة تأمل أن تتضافر جهود جميع أجهزة المديرية والمأموريات التابعة لها في تنفيذ ما تقدم بكل دقة والعرض على المصلحة عند وجود أية صعوبات تعوق أعمال التنفيذ أو أي استفسارات.

تحريراً في: / ٢٠١٣

رئيس المصلحة
(حسن عباس)